بل هو اعم مما ذكره في المنهاج والاعتراض مدفوع بما سيذكره قال
وبعضهم اي ابن قاسم العزي قاله شرح المتن والمنهاج واعترض اي هذا
البعض عليه اي على المصنف كالاعتراض هذا البعض على المنهاج واجاب انما
طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه اي لا يطلب الله تعالى ان يدع اكله
فاطلق الحاجة واراد الطلب مجاز علاقته اللازمية والملزومية
اي بحيث كان في بعض النسخ والكذب والنظر الى المحرمات والايمان الفاجرة
وفي بعض النسخ والنظر الى الباقية الكذب وقول الزور والنظر الى
المحرمات ومن هنا اي من اجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من احد
هذه الاشيا والنظر اليها ومثله اللمس نعم كان تستحبا لو فعل الطيب
او كونه ليلا او استدامها ان لم يكره كذلك في حجر ملكا لعمد ويوافقه التعليل
الاتي قوله لما فيهما من الترفه قال بفتح العين اي المضغ وكسرها
المعلوك اقطع وجا اي ضعيف ومحله اذا لم ينفصل شي من
المعلوك والا افطر قطعا قال عند حد اكمل ليلا اي في الليل
لكون الخ وعلى رزقك افطرت ويسن ان يزيد على ذلك وبك
امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني
فصمت ورزقني فافطرت صيام خمسة ايام الخ بان يمسك
بقصد الصوم اما لو ترك المفطر بلا نية فانه لا يحرم عليه نعم الاثبات
مفطر سنة حتى ينسلخ اي يفرغ فيوضع عليه القران
كيف هذا مع ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران حتى جبريل
النازل عليه صلى الله عليه وسلم فليكن كان لم يدارسه واجيب
عن ذلك بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا او لا
فيعيد جبريل عليه السلام ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني ان جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ حين يقرا عليه النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اولى لان القصد من قراءته عليه
ما استقر عليه الامر وما استقر عليه الامر في العرضة الاخيرة هو المثبت
في المصحف العثماني اه قال الشارح كما في الرابية
وكلام على جبريل يعرضه وقيل اخر عام مرتين فقرا
اذ هي مجهولة فيما في العشر الاخير ولو لمتمتع فاقد
للدم الى قوله الهدي انه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صوم الايام
الثلاثة الواجبة في الحج عن قضا او نذر اي متقدم لم يقصد
ايقاعه فيه اذا نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني لا يصح اه
الخ فقوله او نذر اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم
الشك كنظيره من الصلاة ومن ثم اخذ انه لو تحرى فيه صوم
قضا لم ينعقد قال ويعلم هذا ايضا من قوله الخ لم يقصد ايقاعه
فيه اه الا بصل بالترقي بدلا من الواو في نذر او بالوارد
الذي في خط المؤلف اي باللون رداي العادة وهي صحيحة الخ
او بصلة بما قبله في بعض نسخ المتن اي او يصله بما قبله من النصف
الاول ونوحه الشارح على ذلك كان صوابا وقوله مبني على جواز الخ
غير مناسب فتامل قال قبل لك وظن صدقهم ليس بقيد
كما قاله الحلبي فراجعه في اثنايه اي البابين ووجب
عليه الصوم اي في مسالة الاعتقاد واما مسالة الظن فيجوز ولا يجب
وان التبس الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان وجوبا في
فالصور ثلاث نعم وجوب صوم يوم الشك اذا اعتقد الصدق وجوازه
اذا ظن وحرمته اذا انتفيا وهذا هو المعتمد فقول الشارح محمد النية
منه اذا كان على ترتيب اللف وقرر بعضهم المواضع الثلاثة قال
انه اذا لم يعد فيجوز له الصوم هذا موضع والا فان ظن او اعتقد
صدق من اخبره وجب وهذا موضع والا بان لم يكن له عادة ولم
يظن او يعتقد صدق من اخبره حرم وهذا موضع لكن هذا مخالف

Copyright © King Saud University